

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمدينة الأقصر المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٨/١٠ ؛

قرر :

مادة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمدينة الأقصر :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالكهرباء بالأقصر .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتعليم الفنى .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بينك التنمية .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإرشاد والمتاحف بالأقصر .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتعليم الابتدائى .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة التعليمية .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمطحن الاتحاد .
- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية .

٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس قروى العشى .

١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس قروى العديسات .

١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بسنترال الأقصر .

١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصر للسياحة .

١٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجمع الشئون الاجتماعية والتأمينات .

١٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمساحة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر